

وزارة الاتصالات والمعلومات

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥

بشأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية

والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات الدولية فى اللاسلكى

طبقا للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS

وزير الاتصالات والمعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار SOLAS-74 وملاحقها وتعديلاتها فى سنة ١٩٨٨ ؛

وعلى لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولى للاتصالات ITU ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) فى شأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى ؛

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٩٤ فى ٢٠٠٠/١٢/٩ بتشكيل لجنة رئيسية لتطوير معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحديد مهامها ؛

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة الرئيسية وتحديد مهامها ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠٠٢/٧/٢ فى الظعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٤ قضائية عليا والصادر بإلغاء قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ مواصلات ؛

وعلى توصيات إدارة مشروع تطوير معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة التربية والتعليم بمنح تراخيص فتح المعاهد التعليمية الخاصة .

يختص مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بوضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص فى إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التى تقوم بتدريس المناهج الدراسية المؤهلة للحصول على شهادات مشغلى اللاسلكى طبقاً للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة فى البحر GMDSS وكذا وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديلها ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها .

(المادة الثانية)

شروط واجراءات منح الترخيص بإنشاء معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية

أولاً - يشترط للحصول على ترخيص لإنشاء المعاهد المشار إليها ماأتى :

١ - أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على موافقة من وزارة التربية والتعليم فى فتح المعهد وفقاً لاختصاصات وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن وأن تظل هذه الموافقة سارية المفعول طوال فترة الترخيص .

٢ - أن يتوافر فى المعهد المطلوب الترخيص له كافة المتطلبات اللازمة للتعليم اللاسلكى التى يقدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وعلى الأخص مايتعلق بسعة المكان والتجهيزات الفنية للتعليم وهيئة التدريس والمدرسين والمشرفين على المعامل والورش بما يتناسب مع عدد الدارسين .

٣ - أن يتعهد طالب الترخيص كتابة بعدم استخدام أو تصنيع أو استيراد أجهزة الإرسال اللاسلكية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بذلك .

٤ - أن يقوم بسداد الرسوم المستحقة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والتى يقرها مجلس إدارة الجهاز .

ثانياً - يقدم طلب الحصول على ترخيص بإنشاء المعهد اللاسلكى إلى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل بدء الدراسة بستة شهور على الأقل ، ويجب أن تحدد فى الطلب البيانات الآتية :

- ١ - اسم صاحب المعهد وممثله القانونى .
 - ٢ - اسم المعهد وعنوان مقره ، (ومايشتمل عليه من مبانٍ ومرافق والرسومات التفصيلية للمباني خاصة المعدة لتدريس مقررات الشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار) وبيان بالأجهزة والمعدات التى ستستعمل فى هذه الدراسة .
 - ٣ - الشهادات التى يرغب المعهد فى تدريسها من الشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار .
 - ٤ - إقرار بالالتزام بشروط القبول فى كل تخصص حسبما هو وارد فى هذا القرار .
 - ٥ - موافقة الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم على الترخيص بفتح المعهد .
- ثالثاً -** يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتشكيل لجنة متخصصة تكون مهمتها إجراء المعاينة الميدانية اللازمة للتحقق من توافر الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص . وعلى الجهاز أن يخطر طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم هذا الطلب .

رابعاً:

(أ) على طالب الترخيص أن يتقدم للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بعد إبلاغه بقبول طلبه بالبيانات الآتية :

١ - كافة التجهيزات من الأثاث اللازم لسير الدراسة والأجهزة والمعدات اللازمة للدراسة .

٢ - أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين ومشرفى الورش والمعامل ومؤهل كل منهم فى التخصص المسند إليه .

(ب) يشكل الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لجنة متخصصة تضم ممثلين عن المعهد القومى للاتصالات تكون مهمتها إجراء المعاينة اللازمة لمبنى المعهد ولشتملاته من أجهزة ومعدات فنية تستعمل فى التدريس وفحص بيانات المرشحين للعمل به ومدى مطابقتها لما هو وارد فى هذا القرار .

(ج) يبلغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بصلاحيه مقر المعهد وجميع مشتملاته وبعتماد بيانات المرشحين للعمل به ، أو بنواحي النقص إن وجدت ، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم البيانات المشار إليها .

(د) وفى حالة وجود نواحي نقص طبقاً للمشار إليه فى البند السابق فإنه يكون على طالب الترخيص استكمال أوجه القصور والملاحظات التى أبدتها اللجنة له وعلى اللجنة إعادة المعاينة خلال المدة التى تراها لذلك ، ويقوم الجهاز بإبلاغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها فى هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه لرد الطالب باستكمال أوجه النقص .

خامساً - يصدر الترخيص النهائى للمعهد بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بناء على اقتراح الرئيس التنفيذى للجهاز ، وبعد قيام طالب الترخيص بسداد الرسوم المستحقة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، على أن تنتهى كالة الإجراءات بما فى ذلك صدور الترخيص النهائى قبل بدء الدراسة بشهرين على الأقل حتى يمكن البدء فى الدراسة فى التوقيت المحدد .

سادسا - لا يجوز للمعهد أن يعلق أبوابه أو يمتنع عن أداء رسالته أو الخدمة التعليمية الموكلة إليه بموجب الترخيص إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بناء على اقتراح الرئيس التنفيذى للجهاز بذلك وبشرط أن يقدم المعهد طلباً بهذا الغلق قبل ستة شهور من بدء الدراسة ويكون إغلاق المعهد فى هذه الحالة بإنهاء الدراسة فى صف دراسى كل عام ابتداءً من الصف الأول .

سابعا - تلتزم معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية بشروط القبول والخطط والمناهج الدراسية والمقررات ونظم الامتحانات طبقاً لما هو منصوص عليه فى مادة (٤) من هذا القرار وتوفير المراجع العلمية اللازمة فى مقررات الشهادات التى يرخص للمعهد بتدريسها والمعدة وفق الخطط الدراسية .

(المادة الثالثة)

إصدار الشهادات الدراسية والتراخيص اللازمة للحصول عليها

أولاً - شروط إصدار الشهادات الدراسية :

• يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بإصدار الشهادات الدراسية التالية ومنح التراخيص اللازمة للحاصلين على هذه الشهادات طبقاً للقواعد الدولية فى شأن النظام العالمى للاستغاثة والسلامة فى البحر GMDSS :

١ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الأولى First-class radio electronic certificate .

٢ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية Second-class radio electronic certificate .

٣ - شهادة مشغل لاسلكى من الدرجة العامة General operator's certificate .

٤ - شهادة مشغل لاسلكى من الدرجة المقيدة Radiotelephone operator's restricted certificate .

وتكون الدراسة في جميع هذه الشهادات باللغة الإنجليزية ويجوز في بعض المقررات أن تكون باللغة العربية ، ويشترط في المتقدم للحصول على هذه الشهادات الآتى :

- ١ - إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة .
 - ٢ - توفر اللياقة الصحية .
 - ٣ - ألا يقل سن المتقدم عن ١٨ سنة عند الامتحان للحصول على الشهادة .
- فضلاً عن الاشتراطات الخاصة بكل شهادة ، على النحو الآتى :

١ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية في الدرجة الأولى :

يشترط فيمن يتقدم للحصول على هذه الشهادة ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية .
- ٢ - أن تكون له مدة خبرة عملية لا تقل عن سنتين فى تشغيل واستخدام المعدات الإلكترونية للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة فى البحر GMDSS بالمحطات الساحلية أو السفن بشهادة من جهة معتمدة .

٣ - أن يجتاز الاختبارات العملية المقررة للحصول على هذه الشهادة الدراسية .

٢ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية :

يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة علمى أو صناعى .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة مشغل لاسلكى من الدرجة العامة ومستوفياً للاشتراطات العامة واشتراطات القبول المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية IMO .
- ٣ - ألا تقل مدة الدراسة لهذه الشهادة عن عام دراسى واحد متضمنة المنهج النموذجى لهذه الشهادة الذى تصدره المنظمة البحرية الدولية (IMO Model Course 1.31) وتعديلاته المستقبلية وذلك فى أحد المعاهد المرخص لها من قبل الجهاز .

٣ - شهادة مشغل لاسلكى من الدرجة العامة :

يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتى :

أولاً - بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، والشهادات الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات وكذلك المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات وما يعادلها . يشترط ألا تقل مدة دراستهم عن عامين دراسيين لمقررات تخصص مشغل لاسلكى من الدرجة العامة بنظام GMDSS والتي تتضمن المنهج النموذجى الصادر من المنظمة البحرية الدولية (IMO Model Course 1.25) وتعديلاتها المستقبلية وذلك فى إحدى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها .

ثانياً - بالنسبة للريابنة والضباط البحريين يشترط ألا تقل مدة دراستهم عن ١٣٢ ساعة دراسية طبقاً للمنهج النموذجى الصادر من المنظمة البحرية الدولية (IMO Model Course 1.25) وتعديلاته المستقبلية وذلك بأحد المعاهد المرخص لها من قبل الجهاز . كما يشترط أن يكون المتقدم للامتحان حاملاً لجواز سفر بحرى وشاغلاً لوظيفة ريان أو ضابط بحرى .

٤ - شهادة مشغل لاسلكى من الدرجة المقيدة :

يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتى :

١ - أن يكون شاغلاً وظيفه ريان أو ضابط بحرى .

٢ - ألا تقل مدة الدراسة عن ٣٧ ساعة دراسية طبقاً للمنهج النموذجى الصادر

من المنظمة البحرية الدولية (IMO Model Course 1.26) وتعديلاته المستقبلية .

٣ - أن يتقدم للامتحان عن طريق أحد المعاهد البحرية المعتمدة من السلطة المختصة .

ثانياً - إصدار التراخيص للحاصلين على الشهادات الدراسية :

يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مع الشهادة ترخيصاً ،
يؤهل حامله للعمل بالمحطات اللاسلكية الإلكترونية المجهزة طبقاً لنظام GMDSS
على أن يقوم الحاصل عليه باستيفاء ما تقرره الوزارات والجهات المعنية الأخرى من اشتراطات
فى شأن العمل على السفن أو الطائرات أو المحطات الأرضية . ويكون هذا الترخيص
صالحاً لمدة خمس سنوات ويجدد هذا الترخيص فى أى وقت بدءاً من السنة الأخيرة من مدة
صلاحته وحتى خمس سنوات بعد انتهائه دون الحاجة إلى إعادة الامتحان ويكفى
للتجديد حضور صاحب الترخيص لدورة تنشيطية قصيرة . أما فى حالة مرور خمس سنوات
من انتهاء صلاحية الترخيص دون تجديد فيجب أن يعيد المتقدم جميع الامتحانات المقررة
لهذه الشهادة مرة أخرى للحصول على ترخيص جديد .

وينطبق ذلك على الشهادات المشار إليها فى البنود (١) ، (٢) ، (٣) أما بالنسبة
للسهادة الواردة فى البند (٤) فإن الترخيص يكون صالحاً مدى الحياة .

(المادة الرابعة)

المقررات الدراسية ونظم التدريس والامتحانات

أولاً :

١ - بمراجعة أحكام المادة السابعة من هذا القرار يتولى الرئيس التنفيذي للجهاز القومى
لتنظيم الاتصالات التنسيق مع المعهد القومى للاتصالات فى شأن الإشراف على تدريس
المقررات الدراسية بالمعاهد والموضوعة وفق الخطط الدراسية ومحتوى المقررات الواردة
بالمرفقات (١) ، (٢) من هذا القرار وذلك لكل شهادة من الشهادات المنصوص عليها
فى المادة (٣) من هذا القرار .

٢ - ويجوز للجهاز إجراء تعديلات للخطة الدراسية ومحتوى المقررات ونظم الامتحانات بما يتفق ومتطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO) كما يجوز للرئيس التنفيذي تكليف آخرين ممن تتوفر فيهم الصلاحية لإجراء هذه التعديلات من غير العاملين في الجهاز على أن يصدر بذلك قرار من مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بناء على عرض الرئيس التنفيذي متضمناً صفات هؤلاء الآخرين والمهمة الموكولة إليهم وطريقة وأسلوب معاملتهم المالية لأداء هذه المهمة .

ثانياً - يتم اختيار القائمين بالتدريس عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحت إشراف الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، متى توفرت بالقائمين بالتدريس الشروط الآتية :

١ - الحصول على المؤهل الدراسي اللازم وتوافر الخبرة المنصوص عليها لكل مقرر من مقررات الدراسة .

٢ - أن يكون متقناً للغة الإنجليزية قراءة وكتابة .

٣ - أن يكون لائقاً صحياً وأن يكون حسن السير والسلوك .

ثالثاً - يتم اختيار المدربين والمشرفين على العامل والورش عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحت إشراف الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وذلك للتخصصات المختلفة ومن لهم خبرة سابقة في مجال هذا العمل .

رابعاً - تصدر الشهادات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار بعد تأدية الامتحانات التي ينظمها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وطبقاً لبرامج الاتحاد الدولي للاتصالات ITU والمنظمة العالمية البحرية IMO والاتفاقية الدولية STCW-95

خامسا - يكون التقدم للامتحانات للحصول على الشهادات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها أو المعاهد البحرية المعتمدة من السلطة المختصة ، وذلك بالنسبة لجميع الشهادات فيما عدا :
١ - راغب الحصول على الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الأولى يتقدم مباشرة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

٢ - الراسب في مادة أو أكثر من مواد الامتحان للشهادات المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار ، فيتقدم مباشرة للجهاز للامتحان في الدورة التالية ، دون الالتزام بالتقدم عن طريق المعاهد ، لإعادة امتحانه فيما رسب فيه . وفي حالة رسوبه مرة أخرى في أكثر من مادتين من مواد الإعادة يعتبر راسباً في جميع المواد ويمكن له التقدم مباشرة للجهاز للامتحان قبل مضي ٥ سنوات من تاريخ عقد أول امتحان بشرط أداء رسوم الامتحان المقررة لكل مرة وتعتبر مادة دراسية منفصلة كل مادة من مواد الامتحان التحريري والعملية طبقاً للمقرر الدراسي .

سادسا - تعقد الامتحانات على دورتين في السنة ، وتعتمد النتيجة من الرئيس التنفيذي للجهاز القومي للاتصالات .

(المادة الخامسة)

الرقابة والإشراف الفني على معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية

يتولى التفتيش على معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية مفتشون من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بهدف التأكد من توفير الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ، ومن سلامة سير الدراسة المقررة في المعاهد من الناحية الفنية ، ومن التزامها بالمنهج الدراسية المقررة ، ويجوز للجهاز تكليف آخرين ممن تتوافر فيهم الصلاحية اللازمة لذلك من غير العاملين في الجهاز .

ويقوم الجهاز بإخطار المعهد المرخص له بما يتكشف من مخالفات لتصحيحها خلال شهرين من تاريخ إخطاره ، وإلا كان للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(المادة السادسة)

التسيق مع المعهد القومى للاتصالات

يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومى لتنظيم الاتصالات لتولى بعض المهام التنفيذية المتعلقة ببنود هذا القرار وخاصة المهام التى تتعلق بالنواحى التربوية والدراسية التى يتوافر للمعهد الخبرة المطلوبة فيها ، وهى :

- تدريب المدرسين .
- مراجعة المقررات ومقترحات تعديلها .
- تولى بعض النواحى الإدارية والتنفيذية للامتحانات .
- المساهمة فى إعداد المعامل واستكمالها للمعاهد اللاسلكية .

(المادة السابعة)

الأحكام الانتقالية

أولاً - تلغى شهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى الصادر بها القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) ويوقف تدريسها بمعاهد الاتصالات اللاسلكية المرخص لها .

ثانياً - معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها بتدريس المقررات بنظام GMDSS ، وقت صدور هذا القرار ، تستمر بمزاولة أعمالها فى مجال تدريس المواد المؤهلة لتلك الشهادات ، وعليها أن تستكمل جميع الأوضاع والشروط الواردة فى هذا القرار الوزارى وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

وإذا انقضت المدة دون توفيق الأوضاع المقررة بكون لمجلس إدارة الجهاز القومى للاتصالات ، بعد اقتراح الرئيس التنفيذى للجهاز ، إصدار قرار بسحب الترخيص .

ثالثا - يستمر الاعتراف والعمل بشهادات الـ GMDSS والسابق إصدارها ويحق لمن حصل عليها أن يتقدم للحصول على تجديد الترخيص للعمل بها .

رابعا - يستمر العمل بالمقررات الدراسية والامتحانات وفقاً للمقررات السارية قبل صدور هذا القرار وذلك بالنسبة للطلاب الذين تم قبدهم بالمعاهد لأداء الامتحانات المقررة قبل العمل بهذا القرار ، على ألا تزيد فترة القيد عن ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى استنفاد فرص القيد المتاحة بالرسوم المسددة للامتحان وفقاً للأحكام السابقة .

خامسا - يتم تطبيق نظم الامتحانات للطلبة الدارسين الذين يتم قبدهم فى تاريخ تالى لبدء سريان هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤

وزير الاتصالات والمعلومات

احمد نظيف